ومن جنس ذوي الارحام كالجد الفاسد في الاجداد وفيه يقول القايل ه
كل من يدخل في نسبته بين امين اب فهو هدر ٥ اما الاب فله احوال ثلث
ووجه الحصر انه لا يخلو من ان يوجد معه ولد الميت او ولد ابنه او لا يوجد و
على الثاني يتحقق الحالة الثالثة وعلى الاول لا يخلو من ان يكون الموجود ذكرا
او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى وعلى الثاني الحالة الثانية ولا عبرة
لوجود ولد ابنته اذ لا نسبة له الي الميت فان النسب الى الآبا لا الي الامهات
الفرض المطلق اي الخالي عن العصوبة وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل اي حصول الفرض المطلق له وانحصار حصته في
السدس عند مقارنة الابن او ابن الابن وهذا لا ينافي استحقاقه السدس عند
مقارنة البنت وبنت الابن بحكم اطلاقه الولد في النص الدال على استحقاقه السدس
لان المشروط ههنا بكون الولد ذكرا انما هو انحصار ما استحقه في السدس لا استحقاقه
اياه مطلقا فليس فيما ذكر تخصيص حكم النص كما توهم والفرض والتعصيب معا وذلك
مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد وفرضه
السدس الا ان اسم الولد يقع على الابن والبنت فان كان الولد ابنا فللاب فرضه والباقي للابن
لانه اولى رجل ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتا فللاب فرضه وللبنت النصف
والباقي للاب بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر من العصبات حال عدم الابن فخرج
من ذلك حالا شبهه فان قلت اسم الولد حقيقة لولد الصلب فقد اريد من لفظ الولد
المذكور في النص فلو اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد
عند اطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندنا قلت المراد بالولد ههنا من تفرع عنه بالاجماع
وهو لعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي فلا يلزم الجمع المحذور ويجوز ان يقال
تعميم

١٤

تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع لا بالنص فلا جمع اصلا والتعصيب المحض
اي التعصيب الذي لا يخالطه الفرض يقال عربي محض اي خالص النسب
كان الكلام في ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر هذه الحالة ههنا استطرادا وتيسيرا
للاستحضار على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة ثم لما كان ما استحقه في
الاولين معينا وهو السدس وفي الثالثة غير معين وهو التعصيب والاصل في المشار
اليه ان يكون معينا ذكر فيهما الاشارة دون الثالث ومن لم يتنبه لذلك زاد ههنا
من عند نفسه عبارة ذلك عند عدم الولد وولد الابن اي عند عدم كل منهما معا ولو لم يكن العطف
ههنا بالواو بخلاف ما سبق كان المعتبر هناك وجود احدهما ولذلك عطف ثم باو
وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه وللاب ما بقي
لان الاصل ان المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما منه كان ذلك بيانا
ان للاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة فذلك تنصيص على انه عصبة حال عدم
الولد فان قلت جعل الاب عصبة مع الام فلم لا يكون عصبة عند عدمها قلت لما
علمنا ان الانثى لا تعصب الذكر افادنا ذلك انه عصبة مطلقا والجد الصحيح كالاب
بالاجماع في جميع احكام الميراث انما قيدنا الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب
في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث الاولى
ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد
الصغار يجب على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد
دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده الي مواليه دون الجد والولاء سبب الميراث
لا حكمه فلا ينتقض به الحصر ومن ههنا تبين ان من ذكر بدل جميع احكام الميراث
جميع مسايل الارث او ما يتعلق بالارث لم يصب الا في اربع مسايل
وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان بني الاعيان والعلات يسقطون

Copyright © King Saud University